Palestinian National Authority
Palestine Standards Institution

السلطـــــــة الوطنيـــــــة الفلسطينيـــــة
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

نظام رقم (2) لسنة 2003
النظام الوطني للقياس

PALESTINE STANDARDS INSTITUTION
السلطة الوطنية الفلسطينية
الإدارة العامة
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٣/٤٠ ر.م.و)
بشأن اصدار النظام الوطني للقياس

بعد الاطلاع على احكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م.
وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته (٩) والمنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ما يلي:

اولا: اصدار النظام الوطني للقياس رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣.
ثانيا: يسري هذا القرار من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨.

محمود عباس
رئيس مجلس الوزراء

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرنية على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية:	السلطة الوطنية الفلسطينية
المؤسسة:	مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
المجلس:	مجلس ادارة المؤسسة
رئيس المؤسسة:	رئيس مجلس إدارة المؤسسة
مديرية:	مديرية القياس الوطني
المدير العام:	مديرعام المؤسسة
نظام وطني للقياس:	نظام فني تقني وإداريٌ يحدد ويضبط دقة القياس في فلسطين
المعايرة:	سلسلة من العمليات تحدد العلاقة ما بين القيم المقروءة من اداة او نظام قياس او القيم الممثلة للمادة المفحوصة او المرجع وبين قيم ثابته وتحديد الانحراف المسموح به.
التحقق:	اختبار مطابقة اداة القياس للمتطلبات القانونية.
أدوات القياس:	الآلات والأدوات والأجهزة التقنية المعدة لأغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالأوزان والمكاييل والأطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة كميزان الحرارة وعداد الماء ومقياس الضغط وعداد الكهرباء وغيرها.
التسلسلي الهرمي للمعايير الوطنية للقياس:	تسلسل هرمي للمقارنة ما بين دقة أجهزة القياس تصاعديا وصولا للمعايير الوطنية والدولية.
وحدات القياس القانونية:	وحدات النظام الدولي (النظام المتري الحديث) المستعملة.

مادة (2)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام مديرية تسمى مديرية القياس الوطني، تندرج ضمن هيكلية المؤسسة وتعمل وفق أحكام قانون المواصفات والمقاييس .

PALESTINE STANDARDS INSTITUTION
السلطة الوطنية الفلسطينية
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

مادة (3)

بالإضافة إلى ما ورد بقانون المواصفات والمقاييس، يتولى المجلس المهام والصلاحيات الاتية:

1- اعتماد التعليمات واللوائح المتعلقة بنظام القياس ، أو تعديلها أو الغاؤها واستبدالها بناء على توصيات المدير العام .

2- اعتماد آليات التحقق والمعايرة، وتعديلها، أو إلغاؤها واستبدالها.

3- اعتماد اجراءات منح شهادات التحقق والمعايرة، أو تعديلها أو إلغاؤها واستبدالها.

4- اعتماد اليات فحص مطابقة النموذج الاولي لادوات القياس المعتمدة قانونيا والاسس الخاصة بصناعتها وصيانتها واصلاحها واستيرادها وتصديرها وتسويقها .

5- اصدار التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بتطبيق آليات التحقق والمعايرة.

6- تخويل الجهات المختصة والاشخاص المؤهلين للقيام بعمليات فحص ادوات القياس ومعايرتها وصيانتها واصلاحها ، وفقا للتعليمات واللوائح المعتمدة الخاصة بذلك .

مادة (4)

تختص المديرية بالمهام والصلاحيات الآتية:

1- تنظيم عملية القياس والمعايرة والتوزين والاشراف على تطبيقها وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

2- توحيد وسائل وطرق القياس وتطويرها وفق التطورات العلمية المتعلقة بالنظام الدولي للوحدات .

3- اختيار وتعيين المعايير المرجعية الوطنية ووضع التسلسلي الهرمي لها ومستويات ضباطتها .

4- إعداد التعليمات الفنية المتعلقة بالقياس والتوزين .

5- إعداد آليات التحقق والمعايرة لأدوات القياس، ومراجعتها وتعديلها واستبدالها ونشرها من خلال المجلس.

6- الرقابة على المختبرات الوطنية للقياس .

7- التاكد من ارتباط ادوات القياس المرجعية الموجودة بالمعايير الدولية ، وذلك عن طريق معايرتها بشكل دوري .

8- إعداد اليات منح شهادات التحقق والمعايرة أو تعديلها أو إلغاؤها واستبدالها.

9- إعداد التعليمات واللوائح المتعلقة بنظام القياس.

10- إعداد التعليمات التنفيذية والتنظيمية والمالية والإدارية والفنية للمديرية بما يكفل تحقيق أغراضها.

11- إعداد اليات فحص مطابقة النموذج الاولي لادوات القياس المعتمدة قانونيا والاسس الخاصة بصناعتها وصيانتها واصلاحها واستيرادها وتصديرها وتسويقها .

12- إعداد اليات اعتماد الجهات المختصة والاشخاص المؤهلين للقيام بعمليات فحص ادوات القياس ومعايرتها وصيانتها واصلاحها .

13- الاتفاق والتعاون من خلال المؤسسة مع المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات التحقق والمعايرة .

14- دعم الأبحاث وتشجيع الدراسات في مختبرات المعايرة المعتمدة في مجال القياس والتوزين وعقد الدورات التدريبية ذات العلاقة بمجالات اختصاص المديرية.

PALESTINE STANDARDS INSTITUTION
السلطة الوطنية الفلسطينية
الإدارة العامة
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

مادة (5)

تشكل المؤسسة لجنة فنية أو اكثر لإعداد مشاريع آليات التحقق والمعايرة وذلك من الجهات ذات الصلة ، ويشترط في عضو اللجنة الفنية أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل المناط باللجنة الفنية.

مادة (6)

1- يرفع المدير العام مشاريع آليات التحقق والمعايرة الى المجلس لمناقشتها ، وتعتبر آليات التحقق والمعايرة التي يوافق عليها المجلس آليات تحقق ومعايرة فلسطينية، وتصدر اختيارية ما لم تعط صفة الإلزام بقرار من المجلس بناء على توصية المدير العام وذلك وفقا لمقتضيات السلامة والصحة العامة، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدد لذلك، وتنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين البيانات الخاصة بأرقامها والتاريخ المحدد لنفاذها، وعناوينها وأثمانها.

2- إذا رفض المجلس أحد المشاريع المرفوعة إليه يعاد المشروع إلى المديرية.

مادة (7)

1- تعتمد وحدات القياس القانونية المستعملة في فلسطين بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصيات المجلس.

2- لا يجوز استعمال وحدات القياس غير المعتمدة في فلسطين إلا في مجالات محددة بقرار من المجلس بناء على توصيات المدير العام.

مادة (8)

يتم اعتماد التسلسل الهرمي للمعايير المرجعية الوطنية لاي كمية قياس ، حسب حاجة الصناعة الوطنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصيات المجلس.

مادة (9)

تخول المؤسسة بحوزة المعايير المرجعية الوطنية لاي كمية قياس والحفاظ عليها وفق الطرق المعتمدة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصيات المجلس.

مادة (10)

تحدد أدوات القياس التي يجب أن تخضع للرقابة المترولوجية القانونية والتحقق الدوري بقرار من المجلس بناء على توصيات المدير العام .

مادة (11)

تصدر المؤسسة شهادات وعلامات مطابقة خاصة بها، ولها أن تمنح منتج أو مستورد أو مستخدم أي أداة قياس في داخل فلسطين أو خارجها تصريحا باستعمال هذه الشهادة أو العلامة .

مادة (12)

إذا كانت أداة القياس التي تخضع للتعليمات الفنية الإلزامية غير مطابقة لتلك التعليمات، فعلى الجهات الرقابية المختصة أن تصدر أمرا بمصادرة تلك الأداة أو إعادة تصديرها أو إعادة تصنيعها في صورة تطابق تلك التعليمات.

مادة (13)

يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

مادة (14)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

****

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 28 / 6 / 2003م
الموافق 28 / ربيع ثاني / 1424 هـ